

الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

طبقا للقانون 91 لسنة 2005

إعداد

سيد محمود أحمد عوض

مدير عام

الإدارة العامة لتخطيط وتصميم البرامج

تقديم

يسعى قطاع التدريب بمصلحة الضرائب المصرية بتوجيهات من الأستاذ الدكتور وزير المالية وبرعاية السيد الأستاذ رئيس المصلحة وفى ضوء أهداف قانون ضرائب الدخل رقم 91 لسنة 2005 إلى مد جسور الثقة بين المصلحة وجمهور الممولين عن طريق نشر الوعى الضريبى وتحقيق العدالة الضريبية بتوحيد التفسير للقوانين والتطبيق للإجراءات.

وتحقيقاً لهذه الهدف يقوم قطاع التدريب بإصدار العديد من كتب المادة العلمية للبرامج التى تقوم على تنفيذها فى مجالات العمل الضريبى المختلفة لتكون تحت يد العاملين بالمصلحة مرشداً لهم عند إدائهم لأعمالهم.

كما يقوم القطاع أيضاً بإصدار كتب للمادة العلمية للبرامج التى تنفذ للعاملين من خارج المصلحة تتضمن شرحاً وتفسيراً للقوانين الضريبية المختلفة وتكون مرشداً لجمهور المتعاملين مع المصلحة فى كيفية الوفاء بالتزاماتهم الضريبية كمواطنين شرفاء لمصر.

ويسعد قطاع التدريب بأن يقدم هذه الطبعة من كتاب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية والذى قامت إدارة المادة العلمية بإعداده بالرجوع إلى كتاب شرح أحكام القانون 91 لسنة 2005 الصادر عن قطاع التدريب شاملاً تطبيقات عملية بالاضافة الى الاستفسارات التى وردت بشأن الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجابات عليها.

وقطاع التدريب بمصلحة الضرائب المصرية يسعى دائماً للنهوض بالعملية التدريبية للعاملين من داخل وخارج المصلحة من أجل تقدم البلاد ورفعتها.

وفقنا الله لخدمة مصرنا العزيز،،،،

قطاع التدريب الضريبى

إدارة المادة العلمية

مصلحة الضرائب المصرية

شعارنا

الضريبة مصدر دائم للتنمية .

الرؤية

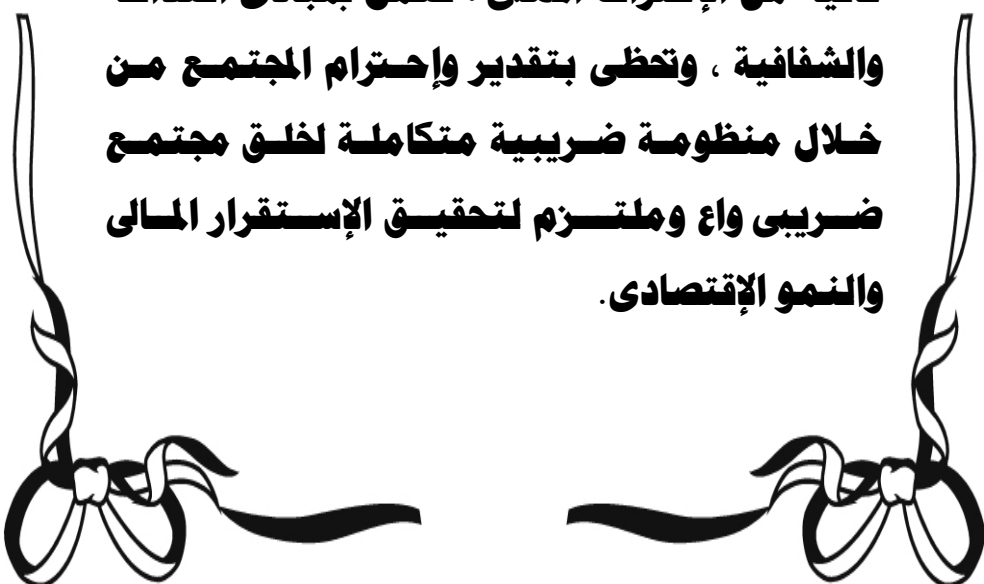
مصلحة حكومية متميزة تحقق الإلتزام
الطوعى للمجتمع الضريبى .



رسالة

مصلحة الضرائب المصرية

**إدارة ضريبية متطورة تعمل بكفاءة وفاعلية
وفقاً لمعايير الجودة الشاملة ، تقدم خدمات
متميزة للممولين من خلال عاملين على درجة
عالية من الإحتراف المهني ، تعمل بمبادئ العدالة
والشفافية ، وتحظى بتقدير وإحترام المجتمع من
خلال منظومة ضريبية متكاملة لخلق مجتمع
ضريبي واعي وملتزم لتحقيق الإستقرار المالي
والنمو الإقتصادي.**





الأهداف الإستراتيجية

1. خلق ثقافة الإلتزام الطوعى لدى ممولى
الضريبة.

2. تحديث مصلحة الضرائب من خلال
العاملين والعمليات والتكنولوجيات.

3. إحكام تنفيذ القوانين واللوائح الضريبية
بعدالة وشفافية وحزم.



4. تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمولى
الضريبة .



القيم

- الإلتزام.
 - المصداقية.
 - الأمانة.
 - الجودة الشاملة.
 - تحمل المسؤولية.
 - روح الفريق.
 - احترام الآخرين.
 - الشفافية.
 - النزاهة.
 - الإبتكار والابداع.
 - العدالة.
 - المهنية.
- 
- 

نطاق الضريبة وسعرها

الباب الأول

نطاق الضريبة وسعرها

تمهيد :

وردت الأحكام الخاصة بنطاق الضريبة وسعرها على دخل الأشخاص الطبيعيين بالبواب الأول من الكتاب الثانى فى المواد من 6 حتى 8 من القانون ، والمادة 9 من اللائحة التنفيذية للقانون 0

- نطاق الضريبة ووعائها 0

- الشريحة التى لا تستحق عنها ضريبة 0

- أسعار الضريبة

وسنتناول هذه الأحكام بالشرح كما يلى :

الباب الأول

نطاق الضريبة وسعرها

نطاق الضريبة

تنص المادة (6) من القانون على ما يلى :

" تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر 0 ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :

- 1 - المرتبات وما فى حكمها 0
- 2 - النشاط التجارى أو الصناعى 0
- 3 - النشاط المهنى أو غير التجارى 0
- 4 - الثروة العقارية 0 "

يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة :

أن الضريبة سنوية ، وتسرى على الشخص الطبيعى المقيم وغير المقيم فى مصر، وذلك فى حدود الدخل المحقق فى مصر 0
أى أن المشرع أخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية والاجتماعية فى فرض الضريبة 0

وعاء الضريبة

كما يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة :

أن الضريبة تسرى على مجموع صافى الدخل الذى يحققه الشخص الطبيعى فى مصر خلال السنة السابقة من الإيرادات الآتية :

- 1 - المرتبات وما فى حكمها 0
- 2 - النشاط التجارى أو الصناعى 0
- 3 - النشاط المهنى أو غير التجارى 0
- 4 - الثروة العقارية 0

وقد أفرد القانون بابا مستقلا لكل من هذه الإيرادات 0

الشريحة التى لا تستحق عنها ضريبة

تنص المادة (7) من القانون على ما يلى :

" تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة " 0

كما تنص المادة (9) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلى :

" يكون حساب الشريحة التى لا تستحق عنها ضريبة ، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر " 0 ويتضح من ذلك ما يلى :

أنه يخصم للممول الفرد (الشخص الطبيعى) المقيم فى مصر من مجموع صافى دخله خلال السنة من الإيرادات السابقة (المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون) مبلغ (5000) جنيه (شريحة لا تستحق عنها ضريبة) دون التفرقة بين الحالة الاجتماعية للممول ودون التفرقة بين جنسه سواء كان رجلاً أو امرأة 0 وكذلك دون تخفيض لهذه الشريحة (لا تنسب) سواء زاول الممول نشاطه عن فترة ضريبية كاملة أو جزء منها 0

وفى حالة تعدد مصادر دخل الممول ، يخصم مبلغ الـ 5000 جنيه من المرتبات وما فى حكمها أولاً ، وإذا تبقى جزء منها يستكمل من الإيرادات الأخرى 0 (وقد بينت المادة (2) من القانون الأحوال التى يعتبر فيها الشخص الطبيعى مقيماً فى مصر) حيث تنص فى الفقرة الأولى منها على ما يلى :

" يكون الشخص الطبيعى مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :

- 1 - إذا كان له موطن دائم فى مصر 0
- 2 - المقيم فى مصر مدة تزيد عن 183 يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً 0
- 3 - المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية" 0

أسعار الضريبة

تنص المادة (8) من القانون على ما يلى 0:

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : أكثر من 5000 جنيه حتى 20000 جنيه (10%) 0

الشريحة الثانية : أكثر من 20000 جنيه حتى 40000 جنيه (15%) 0
 الشريحة الثالثة ⁽¹⁾: أكثر من 40000 جنيه حتى 100000000 جنيه (20%) .
 الشريحة الرابعة : أكثر من 100000000 جنيه (25%) .
 ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل "

يتضح من نص هذه المادة :

- أسعار الضريبة تصاعدية ، حيث يتم تقسيم وعاء الضريبة إلى شرائح ، يرتفع سعر الضريبة بارتفاع قيمة الوعاء 0
 - يتم خصم الشريحة التى لا تستحق عنها ضريبة قبل تطبيق سعر الضريبة 0
 - يحسب سعر الضريبة على المتبقى وفقاً لما يلى :
- | | |
|------|---------------------------|
| 10% | على 15000 جنيه الأولى |
| 15 % | على 20000 جنيه التالية |
| 20 % | على ما يزيد عن 35000 جنيه |
- مع تقريب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل 0

مثال (1)

ممول مجموع صافى دخله عن عام 2005 مبلغ 50000 جنيه ، احسب الضريبة المستحقة 0

الحل

5000 جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة

15000 الأولى × 10% = 1500 جنيه

20000 التالية × 15% = 3000 جنيه

10000 الباقية × 20% = 2000 جنيه

الاجمالى 50000 الضريبة المستحقة 6500 جنيه

مثال (2)

ممول مجموع صافى دخله خلال عام 2005 مبلغ 100000 جنيه ، احسب الضريبة المستحقة 0

(1) معدلة بمرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2011 ويعمل به اعتباراً من مرتب شهر يوليو سنة 2011

الحل

يمكن الحل بطريقة أخرى على الوجه التالى :

الشريحة	الشريحة المجمعة	السعر	الضريبة	الضريبة المجمعة
5000	5000	-	-	-
15000	20000	10%	1500	1500
20000	40000	15%	3000	4500
40000	100000	20%	12000	16500

وعلى ذلك باستخدام تلك الطريقة يمكن حساب الضريبة على أى مبلغ بمجرد النظر ،

فمثلاً : إذا كان الوعاء الضريبي لأحد الممولين 127307 جنيه ، يمكن حساب

الضريبة كما يلى :

اولاً : يقرب الوعاء الضريبي إلى أقرب عشرة جنيهات أقل أى 127300 جنيه

ثانياً : الضريبة المستحقة على مبلغ 40000 جنيه = 4500 جنيه

" على المبلغ المتبقى = 87300 × 20% = 17460 جنيه

الضريبة المستحقة = 21960 جنيه

المأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

أوضحت المادة (8) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بالمأمورية المختصة فى

تطبيق أحكام الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حيث تنص على ما يلى :

" يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون

ما يأتى :

1 - بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها :

المأمورية المنصوص عليها فى المادة (10) من هذه اللائحة 0

2 - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية

المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط ، وإذا تعددت

منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى

دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى 0

3 - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهنى أو غير التجارى تكون

المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط وإذا

تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول 0

4 - إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري والصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني 0

5 - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي 0

6 - إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني 0

7 - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز 0
8 - (1) مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

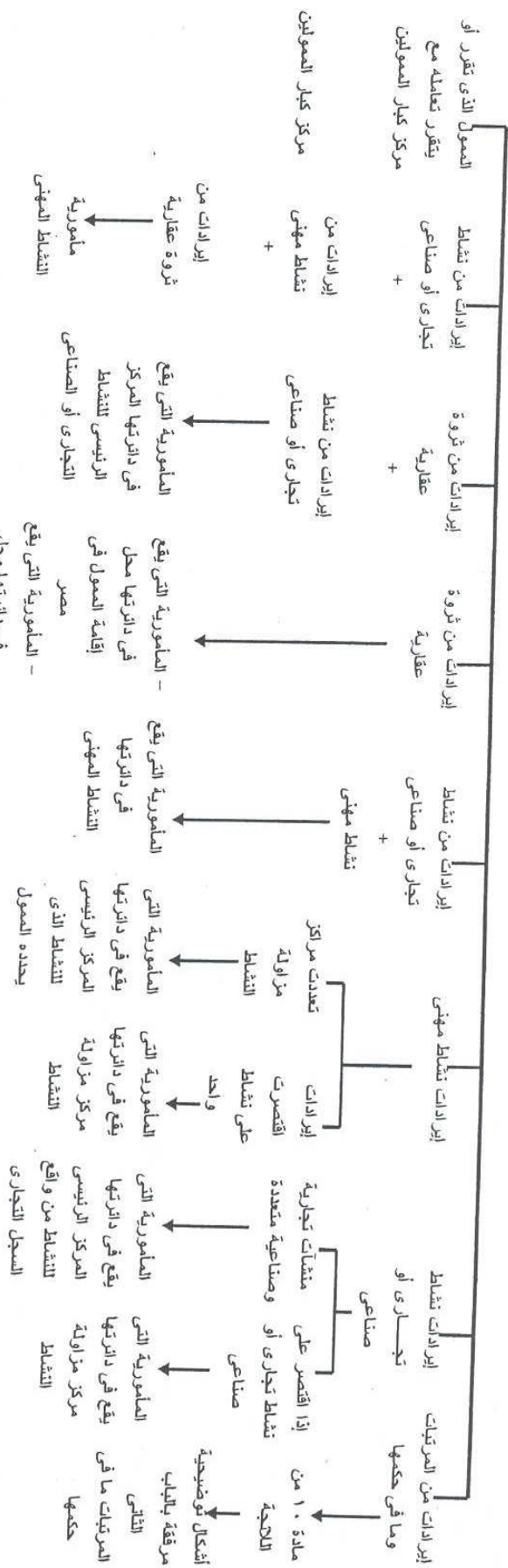
9 - مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز. وفي حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذي يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير 0

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم " 0

ونورد فيما يلي شكل توضيحي بالمأمورية المختصة 0

(1) - بندي (8) و(9) أضيفا بقرار وزير المالية رقم 779 لسنة 2007 الصادر في 2007/12/31 .

في تطبيق أحكام الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين



الباب الثانى
المرتبات وما فى حكمها

الباب الثانى

المرتبات وما فى حكمها

تمهيد :

وردت الأحكام الخاصة بالمرتبات وما فى حكمها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون فى المواد من 9 حتى 16 ، وتناولتها اللائحة التنفيذية للقانون فى المواد من 10 حتى 23 ، وذلك على الوجه التالى :

• نطاق الضريبة

المادة 9 من القانون

،، 11 من اللائحة

• الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

المواد من 11 حتى 12 من القانون

،، من 12 حتى 16 من اللائحة

• الإعفاءات

المادة 13 من القانون

المواد من 17 حتى 20 من اللائحة

• المأمورية المختصة

المادة 10 من اللائحة

• التزامات أصحاب الأعمال أو مستحق الإيراد

المواد من 14 حتى 16 من القانون

،، من 21 حتى 23 من اللائحة

وسنتناول هذه المواد بالشرح كما يلى :

الباب الثانى

المرتبات وما فى حكمها

مقدمة :

تعتبر الإيرادات الناتجة عن العمل هى نطاق سريان الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، أى أن مصدر الإيراد يكون العمل لدى الغير وتحت اشرافه فلا بد من وجود علاقة تبعية برب العمل وعدم استقلالية العامل ، اياً كانت تسمية أو صور أو أسباب هذا الإيراد ، فقد يكون أجراً أو مكافأة ، أو حوافز 000 الخ 0

تعريفات

المرتب :

يقصد بالمرتب ما يدفع عادة عن العمل الأسمى وعلى الأخص لموظفى الحكومة والهيئات العامة ويكون دفعه شهرياً وبصفة دورية 0

ما فى حكم المرتبات :

هى الإيرادات الدورية التى تتخذ شكل المرتبات مثل (الوهبة والبقشيش ومقابل الخدمة الذى يمنح إلى عمال المقاهى والفنادق ، وكذا العمولة التى تدفع على المبيعات فى المحلات التجارية أو غيرها)

الأجور :

هى ما يثاب به العمل اليدوى وتدفع عادة فى فترات متقاربة باليوم أو الأسبوع وهذا ما يميزها عن المرتبات والمهايا ، ويشمل الأجر كل ما يعطى للعامل مقابل عمله أياً كان نوعه مضافاً إليه جميع العلاوات وذلك طبقاً لنصوص عقد العمل 0

المكافآت :

وهذه الكلمة لها مدلولات كثيرة فيمكن أن تطلق على ما يمنح للعامل نظير قيامه بالعمل بشكل دورى ، وكما تطلق على المبالغ التى تدفع علاوة على المرتب أو الأجر نظير الأعمال الإضافية التى يقوم بها المستخدم أو العامل والتى تعتبر مكملة للعمل الأسمى مثل مكافآت ساعات العمل الإضافية ، وقد تدفع هذه المبالغ بصفة عرضية مثل المكافآت التشجيعية ومكافآت الإنتاج والمنح 0

المزايا النقدية والعينية :

هى عبارة عن المبالغ والمنافع والخدمات التى يحصل عليها العامل بسبب عمله بالإضافة إلى الإيراد الأسمى ولا تكون عوضاً عن نفقات تكبدها فى سبيل أداء عمله 0
ومن أمثلة المزايا النقدية : بدل طبيعة العمل - بدل التمثيل
" " " العينية : السكن المجانى - الوجبة المجانية 0
وتحدد اللائحة التنفيذية أسس تقدير قيمة المزايا العينية 0

الحصص :

المبالغ التى تدفعها المنشأة أو الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم 0

الأنصبة :

ما يتقاضاه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التى تربطه بها علاقة عمل وتبعية 0

نطاق سريان الضريبة

تنص المادة (9) من القانون على ما يلى :

" تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

- 1 - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وإياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها 0
 - 2 - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر 0
 - 3 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين 0
 - 4 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى 0
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية 0 "

يتضح من نص هذه المادة :

طبقاً للبند (1) من المادة (9) من القانون

تسرى الضريبة على كل ما يتقاضاه الممول نتيجة العمل لدى الغير (أى وجود علاقة تبعية) بعقد (موظف) أو بدون عقد (عمال اليومية) بصفة دورية أو غير دورية ، وذلك عن الأعمال التى تؤدى فى مصر أو تؤدى فى الخارج ويدفع مقابلها من خزانة مصرية ، ومن هذه المبالغ على سبيل المثال وليس الحصر : 0
الأجور - المكافآت - الحوافز - العمولات - المنح - الأجور الإضافية - البدلات - الحصص والأنصبة فى الأرباح - المزايا النقدية والعينية 0

طبقاً للبند (2) من المادة (9) من القانون

تسرى الضريبة على ما يستحق للممول من خزانة أجنبية بشرط أن يكون عن أعمال أدت فى مصر ، كما الحال بالنسبة (لموظفى السفارات الأجنبية بمصر من غير الدبلوماسيين ، والعاملين بالمراكز الثقافية الأجنبية)

طبقاً للبند (3) من المادة (9) من القانون

تسرى الضريبة على مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام باعتبارهم موظفين فى هذه الشركات ، كما تسرى على مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون 203 لسنة 1991 0

طبقاً للبند (4) من المادة (9) من القانون

تسرى الضريبة على ما يحصل عليه مقابل العمل الإدارى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة (المنتدبون) والمديرين فى شركات الأموال الخاضعة لأحكام القانون 159 لسنة 1981 من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة 0

أسس تقدير قيمة المزايا العينية الخاضعة للضريبة :

أوضحت المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية الخاضعة للضريبة ، حيث تنص على ما يلى :

" يقصد بالمزايا النقدية والعينية ، فى تطبيق حكم المادة (9) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله ، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له 0 وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة

السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

1 - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل :

تحدد قيمة الميزة بنسبة 20% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات ، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة 0

2 - الهواتف المحمولة :

تحدد قيمة الميزة بنسبة 20% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام 0

3 - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل :

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن 7% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة 7% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من 7% 0 ويشمل القرض أى صورة من صورته بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل 0

4 - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام 0

5 - أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة⁽¹⁾ العادلة للسهم :

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل 0 وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود 0

وفى جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة 0 ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (16) من القانون " 0

(1) معدلة بالقرار الوزارى رقم 779 لسنة 2007 في 2007/12/31.

القيمة العادلة : هي القيمة التي يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل منهم لديه الرغبة في التبادل وعلى بيئة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة.
* نوضح بالأمثلة التالية كيفية تحديد قيمة بعض المزايا العينية الخاضعة للضريبة 0

مثال (1)

احسب قيمة الميزة العينية على القروض التالية ، إذا علمت أن إجمالي ما يتقاضاه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض مبلغ 20000 جنيه 0

1 -	قيمة القرض	18000	جنيه بعائد	7%
2 -	، ،	50000	جنيه بدون عائد	
3 -	، ،	50000	جنيه بعائد قدره	5%

الحل

- 1 - قيمة القرض 18000 جنيه بعائد 7%
هذا القرض لا يعد ميزة عينية حيث يقل عن إجمالي ما يتقاضاه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض 0
- 2 - قيمة القرض 50000 جنيه بدون عائد
قيمة الميزة العينية = $(20000 - 50000) \times 7\% = 2100$ جنيه
- 3 - قيمة القرض 50000 جنيه بعائد قدره
قيمة الميزة العينية = $(20000 - 50000) \times (7\% - 5\%) = 600$ جنيه

مثال (2)

اشترى عامل بإحدى الشركات عدد 100 سهم من أسهم الشركة مقابل 15 جنيهه للسهم، في حين أن قيمته العادلة وقت الشراء 20 جنيه ، حدد قيمة الميزة العينية الخاضعة للضريبة 0

الحل

تحدد قيمة الميزة العينية الخاضعة للضريبة بالفرق بين القيمة العادلة للسهم وما سدد

فعلا 0

قيمة الميزة العينية = 100 سهم $\times$ (20 جنيه - 15 جنيه) = 500 جنيه

- وفى جميع الأحوال يجب على رب العمل ان يدرج بكشوف التسوية السنوية قيمة المزايا العينية التى يحصل عليها العامل طبقاً للقواعد السابقة ، مع حجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة ، أو على عاتق مستحق الإيراد إذا كان هو الملتزم بتوريد الضريبة 0

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

تنص المادة (10) من القانون على ما يلى :

" تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى 0

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى 0 ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون 0

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الأجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس " 0

سنوية الضريبة :

يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة (10) من القانون على ما يلى :

أن الضريبة على المرتبات وما فى حكمها سنوية ، وتستحق عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى 0

فمثلاً : تسلم احد العمال العمل فى 2005/7/15 ، وحصل على راتب قدره 400 جنيهه
عن شهر يوليو ، كيف تحسب الضريبة 0

الحل : يحول الراتب إلى شهرى ثم سنوى
اى 400 (عن نصف شهر) $\times 2 \times 12$ شهر = 9600 جنيه
ثم تحسب الضريبة السنوية ولتكن 20 جنيهه وتحول إلى شهرى
اى $(20 \div 12) \times 2/1$ شهر

حساب الضريبة فى حالة تغيير الإيراد

تفضى الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون على ما يلى :
فى حالة حدوث تغيير فى الإيراد ، يعدل حساب الإيراد على أساس الإيراد الجديد أو
القديم ايهما أقل وذلك من تاريخ حدوث التغيير ، على أن يتم إجراء التسوية فى نهاية السنة 0

وفى هذا الشأن تنص المادة (13) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلى :
" فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة
للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد
بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد
واحفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق
المحتجز " 0

وطبقاً لحكم هذه المادة :

الأصل أن يتم حساب الضريبة على أساس الإيراد القديم وتوريد الضريبة المحسوبة
إلى مأمورية الضرائب المختصة ، ولكن يجوز لجهة العمل حساب الضريبة على أساس
الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج عن المحاسبة بين
الإيراد الجديد والإيراد القديم طرف الجهة فى حساب العاملين وتوريده فى نهاية السنة إلى
مأمورية الضرائب المختصة دون حساب مقابل تأخير على هذا الفرق 0

إجراءات وقواعد التسوية فى نهاية السنة

حددت المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات وقواعد التسوية فى نهاية
السنة ، حيث تنص على ما يلى :

" فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً
للآتى :

- 1 - تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأسمى خلال السنة 0
 - 2 - تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (13) من القانون وطبقاً لأحكامها 0
 - 3 - تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى ، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر 0
 - 4 - تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدون 0
- ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة 0
- وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير إعتباراً من اليوم التالى لانتهااء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية " 0

المعالجة الضريبية لمتجمد المرتبات

وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة (10) من القانون على ما يلى :

بالنسبة لمتجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتحسب الضريبة على أساس ذلك ، ويتم تسوية الضريبة المستحقة على هذا الأساس ، فيما عدا مقابل الأجازات 0

استثناءات من سعر الضريبة

تنص المادة (11) من القانون على ما يلى :

" استثناء من أحكام المادة (8) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (10%) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر 0

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " 0

كما تنص المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلى :

" تسرى الضريبة بسعر 10% وفقاً لحكم المادة (11) من القانون على المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، والمبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر ، بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها الضريبة المنصوص عليها فى المادة (7) والاعفاءات المنصوص عليها فى المادة (13) من القانون 0

وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج رقم (2 مرتبات) 0 ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأسمى 0

وتعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من 50% من وقته أو يحصل منها على أكثر من 50% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (7) و (8) و (10) و (13) من القانون ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (11) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (3 مرتبات) 0

ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (11) من القانون :

- 1 - بالنسبة للمقيم المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية 0
- 2 - بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (23) من هذه اللائحة " 0

يتضح من ذلك ما يلى :

أن القانون قد اختص المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، وكذلك المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بسعر خاص بواقع 10% على تلك المبالغ ، وبدون خصم أى تكاليف أو إجراء أى تساويات 0

وبالنسبة للمبالغ التى يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية ، فقد أوضحت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (15) من اللائحة المقصود بجهة العمل الأصلية ، وما يعد فى حكمها على الوجه التالى :

المقصود بجهة العمل الأصلية

هى الجهة التى يعين فيها العامل وبها ملف التعاقد ويحصل منها على راتبه الأصلية 0

ما يعد فى حكم جهة العمل الأصلية

هى الجهة التى يؤدى فيها العامل أكثر من 50% من وقته أو يتقاضى فيها أكثر من 50% من دخله خلال الفترة الضريبية ، وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة على المبالغ التى تصرفها للعامل على أساس خصم الشريحة المنصوص عليها فى المادة (7) من القانون وقدرها 5000 جنيه ، واخضاعها للضريبة بالشرائح الواردة بالمادة (8) من القانون ، ورد الوعاء الشهري إلى وعاء سنوى طبقاً للمادة (10) من القانون ، والتمتع بالإعفاءات الواردة بالمادة (13) من القانون 0

أما جهة العمل الأخرى تقوم بحساب الضريبة بنسبة 10% على المرتب المجرد

(أى بعد خصم العلاوات المضافة وغير المضافة والإعفاءات بقوانين خاصة) 0

وذلك طبقاً لما هو وارد بالنموذج رقم 3 مرتبات 0

التزام الجهات التى تقوم بدفع هذه المبالغ :

تلتزم الجهات التى تقوم بدفع هذه المبالغ إلى غير المقيمين أو العاملين المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية بحجز الضريبة وتوريدها خلال 15 يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة عن الشهر السابق إلى مأمورية الضرائب المختصة ، على النموذج رقم (2) مرتبات 0

ونورد بالصفحات التالية شكل النموذج رقم 2 مرتبات ، 3 مرتبات 0

بيان
بالضريبة المقطوعة المستحقة على المرتبات
وما في حكمها على المقيم أو غير المقيم

إرشادات

تطبيقاً لأحكام المادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية يلتزم بإعداد هذا النموذج جهة العمل المقيمة التي تقوم بدفع مبالغ لغير المقيم أو المقيم ولا تعد هذه الجهة جهة عمله الأصلية ، وتلتزم الجهة ببيان المبالغ التي تم صرفها والمدة التي تم الصرف عنها والضريبة المستحقة بواقع ١٠٪ دون خصم أي تكاليف ويتم توريد هذه المبالغ خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

١٠ مأمورية ضرائب

العنوان

١١ رقم الملف الضريبي لجهة العمل الأصلية :

١٢ رقم الملف الضريبي لجهة العمل الأخرى :

١٣ الضريبة المستحقة جنية المبلغ بالحروف لا غير

ضع علامة (✓) للتحديد

١٤ ☐ قسيمة سداد ☐ شيك ☐ تحويل الكتروني مصرفي ☐ حوالة بريد ☐ بتاريخ يوم شهر سنة

٢٠ تفاصيل المعاملة غير المقيمة			
اسم العامل	الجهة أو الشركة التابع لها	إجمالي المرتب بالجنيه	الضريبة بواقع ١٠٪ جنية
الإجمالي		٢١	

انظر خلفه

٣٠ تفاصيل العمالة المقيمة			
اسم العامل	الرقم القومي / البطاقة الشخصية	المرتب المدفوع جنيه	الضريبة بواقع ١٠% جنيه
٣١ الإجمالي			

يوم شهر سنة
تحريراً هي

توقيع المسئول عن الجهة

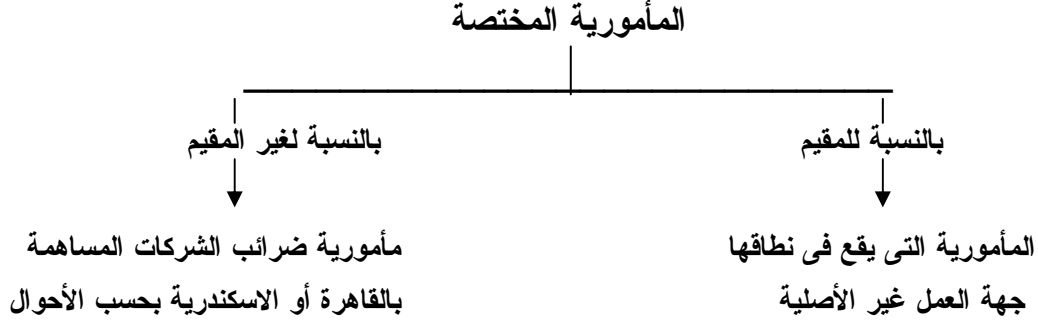
المعاملة الضريبية
لما يحصل عليه العامل من جهة عمل أخرى
بخلاف جهة عمله الأصلي وذلك إذا قضى فيها أكثر من
٥٠٪ من وقته أو حصل منها على أكثر من ٥٠٪ من
دخله خلال الفترة الضريبية

كلية	جزئي	
****	**	إجمالي ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما في حكمها، بدلات، مكافآت)
****	**	مميزات نقدية، مميزات عينية
****	**	الإجمالي
****	**	يخصم منه :
****	**	• إيرادات معفاء من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل :
****	**	- العلاوات الاجتماعية والإضافية .
****	**	- العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسي .
****	**	- العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسي .
****	**	- المبالغ التي حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعليه يتطلبها بالضرورة أداء العمل .
****	**	مبالغ معفاء من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون :
****	**	إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)
****	**	- اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .
****	**	الإجمالي
****	**	صافي الإيراد المؤقت الذي يحسب عليه:
****	**	١- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣)
****	**	٢- أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣)
****	**	٣- أقساط التأمين الصحي وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش بند [٤] مادة (١٣)
****	**	الإجمالي : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البندين [٤،٣] من المادة (١٣) عن ١٥٪ من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠ جنية أيهما أكبر أو المسدد الفعلي إذا كان أقل من أيهما .
****	**	• إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة .
****	**	• يستبعد منه ما يلي :
****	**	١- الدفعة النسبية بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .
****	**	صافي الإيراد
****	**	يستبعد منه :
****	**	الشريحة التي لا يستحق عليها ضريبة طبقاً للمادة (٧) من القانون .
****	**	الوعاء الخاضع للضريبة .
****	**	• تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالي :
****	**	١- ١٠٪ على ١٥٠٠٠ جنية الأولى .
****	**	٢- ١٥٪ على ٢٠٠٠٠ جنية التالية .
****	**	٣- ٢٠٪ على ما زاد عن ٢٥٠٠٠ جنية .

أما بالنسبة لما يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلي فيخضع للضريبة بسعر ١٠٪ بغیر أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون .

المأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (11) من القانون :

بينت الفقرة الأخيرة من المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون ، المقصود بالمأمورية المختصة والتي نوضحها فى الشكل التالى :



حالات غير خاضعة للضريبة

تنص المادة (12) من القانون على أنه :

" لا تخضع للضريبة :

1 - المعاشات 0

2 - مكافآت نهاية الخدمة " 0

طبقاً لنص هذه المادة :

يخرج هذان البندان من نطاق الخضوع للضريبة على الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها ، ونذكر فيما يلى مفهوم كل منها :

المعاشات :

هى المبالغ التى تصرفها الهيئات العامة أو الحكومية بصفة دورية لموظفيها مدى الحياة بسبب بلوغهم سن التقاعد أو إنتهاء خدمتهم ، أو تصرف للمستحقين فى حالة وفاته ، وهى معفاة بموجب القانون 79 لسنة 1975 0

مكافأة نهاية الخدمة :

وضحت المادة (16) من اللائحة التنفيذية للقانون ، المقصود بمكافأة نهاية الخدمة حيث تنص على ما يلى :

" يقصد بمكافأة نهاية الخدمة ، فى تطبيق حكم البند 2 من المادة (12) من القانون ، المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل " 0

الإعفاءات :

تنص المادة (13) من القانون على ما يلي :

"مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :

- 1 - مبلغ 4000 جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول 0
 - 2 - اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنها 0
 - 3 - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 0
 - 4 - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش 0
 - 5 - المزايا العينية الجماعية التالية :
 - (أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين 0
 - (ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة 0
 - (ج) الرعاية الصحية 0
 - (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل 0
 - (هـ) المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل 0
 - 6 - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون 0
 - 7 - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصرى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة 0
- ويشترط بالنسبة للبندين (3) و (4) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (15%) من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (6) من هذا القانون " 0
- وطبقاً لنص هذه المادة يعفى من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ما يلى :
- الإعفاءات الممنوحة بقوانين خاصة :**

طبقاً لصدر هذه المادة ، لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون أى مساس

بالإعفاءات الممنوحة بقوانين خاصة 0

مثال ذلك (العلاوات الخاصة) 0

الإعفاء الشخصى :

طبقاً لنص البند (1) من المادة (13) من القانون :

يخصم مبلغ 4000 جنيه إعفاءً شخصياً للممول سنوياً 0

اشتراكات التأمين الاجتماعى :

طبقاً للبند (2) من المادة (13) من القانون :

تعفى من الضريبة حصة العامل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها المستقطعة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أى نظم أخرى بديلة 0

المقصود بالنظم البديلة :

توضح المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بالنظم البديلة ، حيث تنص على أنه :

" يقصد بالنظم البديلة ، فى تطبيق حكم البند (2) من المادة (13) من القانون ، النظم التى يتم انشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى " 0

حساب حصة العامل فى التأمينات الاجتماعية :

1 - بالنسبة للأجور الأساسية :

تحسب بنسبة 13% إذا كان العامل غير خاضع لنظام التأمين الصحى أو بنسبة 14% إذا كان العامل خاضع لنظام التأمين الصحى 0

ويلاحظ أن الأجر الذى تحسب عليه النسبة السابقة ، يتمثل فى الأجر الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى ضمت إلى المرتب ، وذلك بحد أقصى قدره 700 جنيه شهرياً (إعتباراً من شهر يوليو 2005) وما يزيد عن الحد الأقصى يدخل ضمن الأجور المتغيرة 0

2 - بالنسبة للأجور المتغيرة :

تحسب بنسبة 10% إذا كان العامل غير خاضع لنظام التأمين الصحى أو بنسبة 11% إذا كان العامل خاضع لنظام التأمين الصحى 0

وتشمل الأجور المتغيرة على سبيل المثال (حوافز الانتاج - العمولات - البدلات التى لا تستبعد بقرار من رئيس مجلس الوزراء - الأجور الإضافية - المكافآت - العلاوات الاجتماعية والإضافية - ما يزيد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى) وذلك بحد أقصى قدره 6000 جنيه سنوياً أى 500 جنيه شهرياً 0

اشتراكات صناديق التأمين الخاصة :

طبقاً للبند (3) من المادة (13) من القانون :

تعفى من الضريبة اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون 54 لسنة 1975 وهو القانون الخاص بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، حيث يقرر نظم تأمين خاصة للعاملين 0

أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى :

طبقاً للبند (4) من المادة (13) من القانون :

يعفى من الضريبة أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لصالحه أو لمصلحة الزوج أو الأولاد القصر ، وكذلك أى أقساط تأمين أخرى لاستحقاق معاش 0 ويشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين طبقاً لما جاء بالمادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون 0

ملحوظة :

- ينص من نص الفقرة الأخيرة من المادة (13) من القانون ، أنها تضمنت الأحكام الآتية :**
- بالنسبة للبندين 3 ، 4 يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على 15% من صافى الإيراد أو 3000 جنيه أيهما أكبر 0
 - لا يجوز تكرار إعفاء هذه الاشتراكات أو الأقساط من أى إيراد من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون 0

وفى هذا الخصوص تنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية على ما يلى :

" يحسب المبلغ المعفى من الضريبة ، فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (13) من القانون ، على النحو الآتى :

إذا كانت نسبة الـ 15% أقل من 3000 جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى 3000 جنيه 0

وإذا كانت نسبة الـ 15% أكبر من 3000 جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ 15% " 0

وتطبيقاً لذلك نسوق المثال التالي :

مثال :

حدد القيمة المعفاة طبقاً لحكم البندين 3 ، 4 من المادة 13 من القانون فى الأحوال

الآتية :

المسدد الفعلى	15%	القيمة المقارنة
1 - 2900	2700	3000
2 - 3500	4000	3000
3 - 7000	6000	3000

الحل :

- 1 - فى الحالة الأولى : يتم إعفاء المسدد الفعلى وقيمتة 2900 جنيه
- 2 - ، ، ، الثانية : ، ، ، ، ، 3500 ، ،
- 3 - ، ، ، الثالثة : ، ، ، نسبة 15% ، ، 6000 ، ،

المزايا العينية الجماعية

حدد البند (5) من المادة (13) من القانون المزايا العينية الجماعية المعفاة من الضريبة ، وذلك بالشروط التى حددتها المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون 0 حيث تنص على ما يلى :

" يشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى :

- 1 - أن تكون الوجبة الغذائية فى موقع العمل 0
 - 2 - أن يكون النقل الجماعى لجميع العاملين أو لفئة منهم فى وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة 0
 - 3 - أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل "0
- يتضح من البند (5) من المادة (13) من القانون والمادة (19) من اللائحة التنفيذية ما يلى :

يقتصر إعفاء قيمة المزايا العينية الجماعية التالية من الضريبة دون غيرها 0

- أ - الوجبة الغذائية التى تصرف فى موقع العمل لجميع العاملين ، كما فى الشركات الكيماوية وشركات الأسمنت ، فإذا ما تم صرف بدل للوجبة يخضع للضريبة 0

- ب - النقل الجماعى لجميع العاملين أو لفئة منهم ، سواء فى حالة توفير سيارات مملوكة للشركة ، أو ما يقابلها من تكلفة كما فى حالة تأجير سيارات من الغير 0
- ج - الرعاية الصحية لجميع العاملين 0
- د - الأدوات والملابس التى تستلزمها طبيعة العمل 0
- هـ - المسكن المجانى الذى يستلزمه طبيعة العمل ويوفره رب العمل للعاملين مقابل عملهم، سواء كان هذا المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير 0

حصة العاملين من الأرباح

طبقاً للبند (6) من المادة (13) من القانون :

يعفى من الضريبة حصة العاملين من الأرباح والتى يتم توزيعها سنوياً طبقاً للقانون 0

ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصرى

طبقاً لنص البند (7) من المادة (13) من القانون :

يعفى من الضريبة ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصرى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وهذا الإعفاء قاصراً على ما يحصلون عليه مقابل عملهم الرسمى وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة ، ويتم ذلك عادة فى شكل إتفاقيات دولية ثنائية 0

المبالغ المستبعدة من الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

حددت المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون المبالغ المستبعدة عند تحديد وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها حيث تنص على ما يلى :

" يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية :

- 1 - المبالغ المعفاة بقوانين خاصة 0
- 2 - مبلغ 4000 (أربعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول 0
- 3 - اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة 0
- 4 - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون التأمين الخاصة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 0
- 5 - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (18) من هذه اللائحة 0

- 6 - قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية :
- أ - الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين 0
- ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة 0
- ج - الرعاية الصحية 0
- د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل 0
- هـ - السكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل 0
- 7 - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون 0
- 8 - ضريبة الدمغة المقررة قانوناً 0
- 9 - مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة 0
- ويشترط بالنسبة للبندين (4) و (5) من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على 15% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (6) من القانون 0
- ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً
- الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق 0
- وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (14) من هذه اللائحة " 0

المأمورية المختصة

أوضحت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، حيث تنص على ما يلى :

" يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون :

- 1 - مأمورية ضرائب النفثيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية ، بحسب الأحوال ، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنفقات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية ، بحسب الأحوال ، أو المأمورية الجغرافية

التي يقع في دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب 0

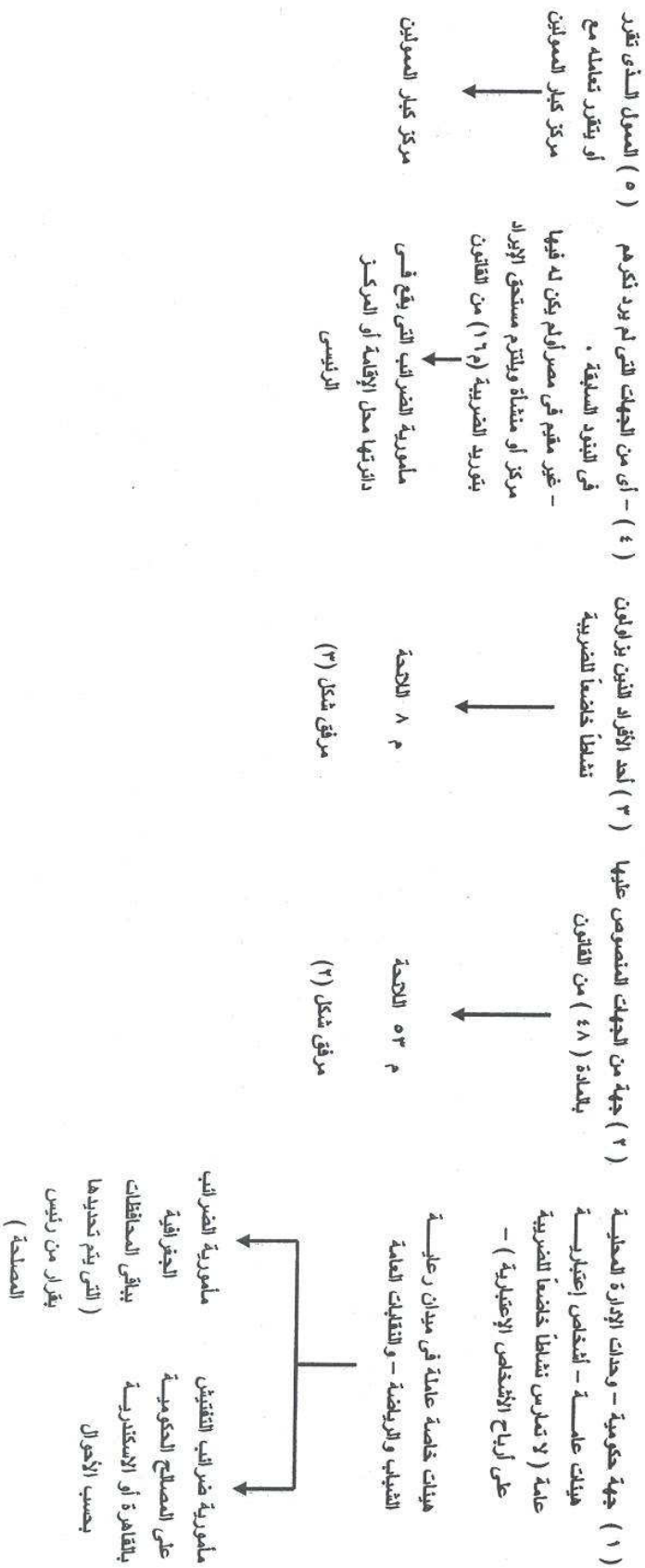
- 2 - المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (53) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (48) من القانون 0
- 3 - المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (8) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة 0
- 4 - مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (16) من القانون 0
- 5 - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز " 0

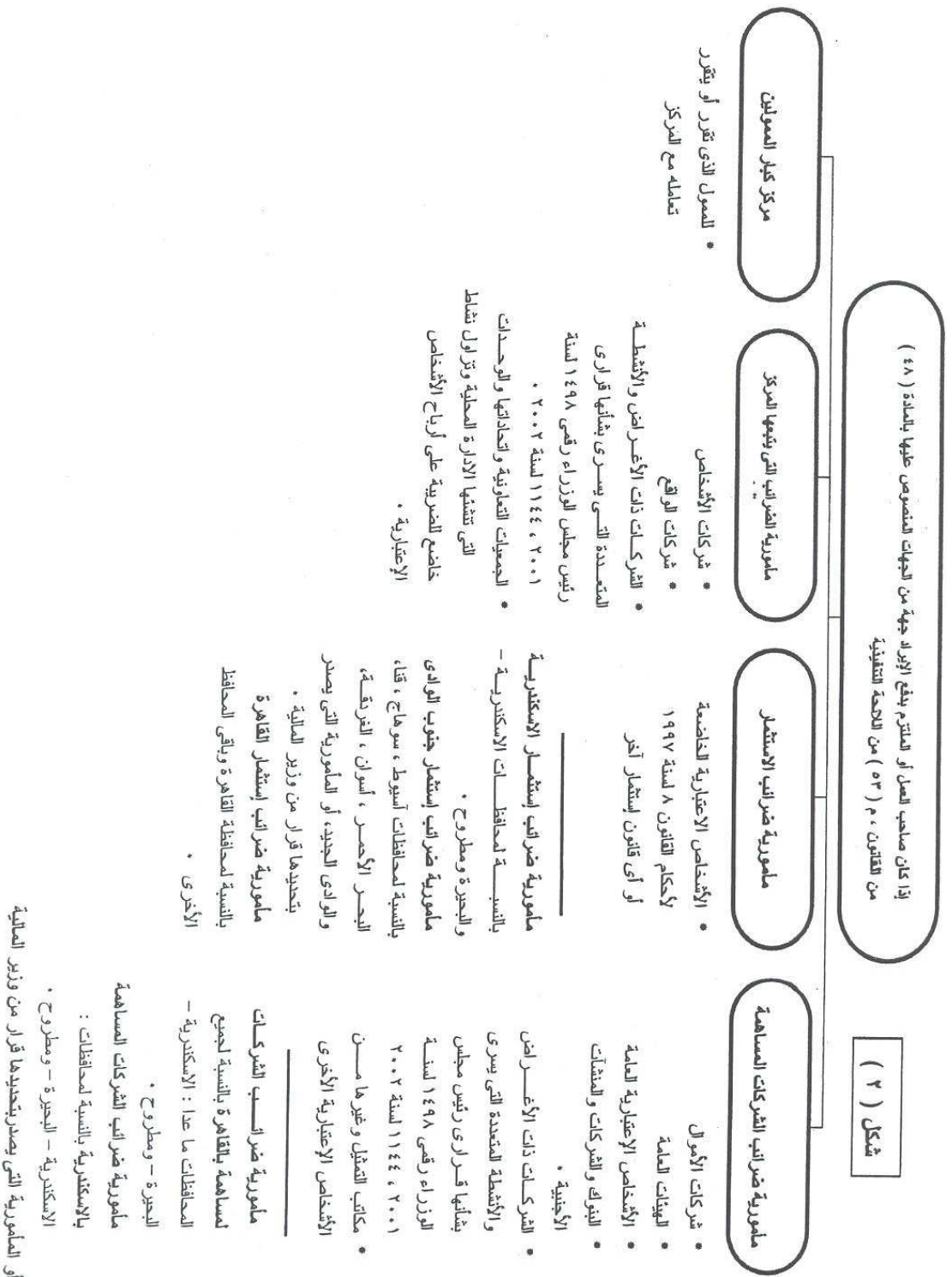
نرفق في الصفحات التالية شكل توضيحي لبيان المأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على المرتبات وما في حكمها 0

شكل (١)

المأمورية المختصة

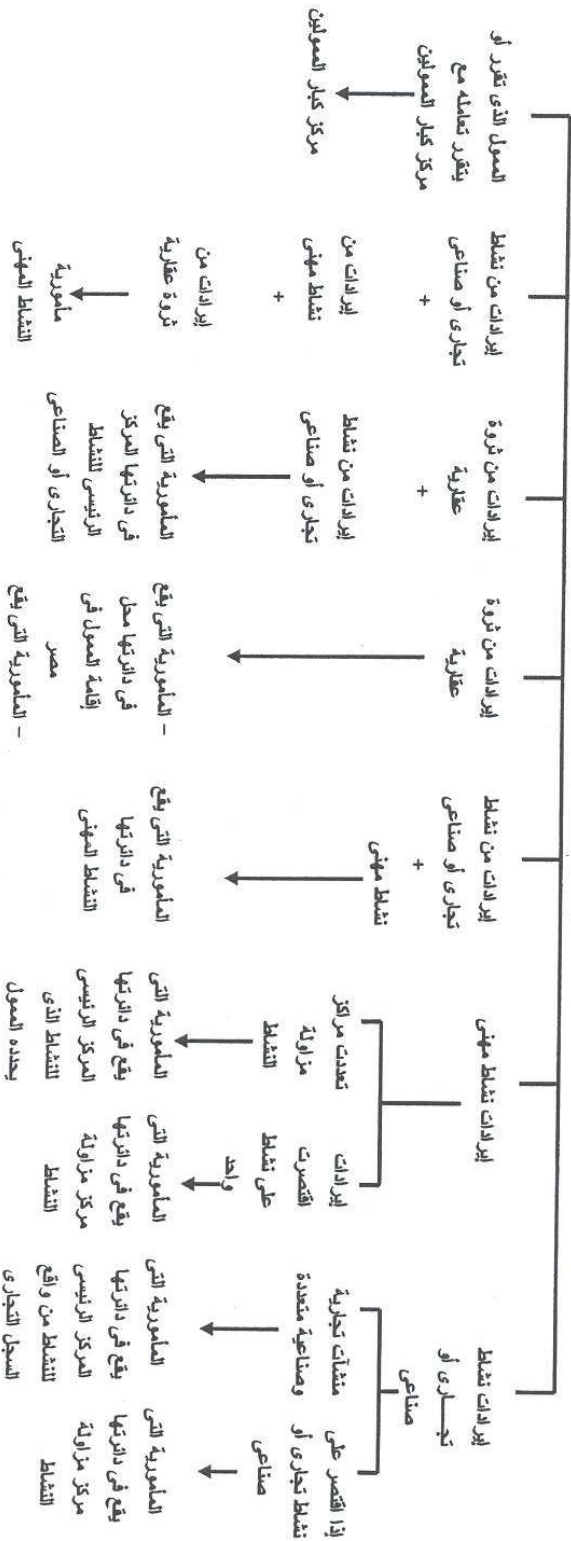
في تطبيق أحكام الضريبة على المرتبات وما في حكمها (م ١٠) من اللاحة التنفيذية للقاتلون
إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد





شكل (٣)

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم يدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاوون نشاطاً خاضعاً للضريبة (م ٨) من اللاحة التنفيذية للقانون :



(إذا لم يحدد محلاً لإقامته)

التزامات أصحاب الأعمال

تنص المادة (14) من القانون على ما يلي :

" على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (9) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق 0

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به " 0

كما تنص المادة (21) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما فى حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة ، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (8) و (11) من القانون 0

وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (11) إلى (15) والمواد من (18) إلى (20) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها " 0

يتضح مما سبق ما يلي :

يقع على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد الخاضع للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الإلتزامات الآتية :

- حجز مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (8) و (11) من القانون 0

- توريد ما تم خصمه تحت حساب الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال

الخمس عشرة يوماً الأولى من الشهر التالى ، وذلك على النماذج (2 ، 3 مرتبات) 0

- سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك بعد إجراء التسويات فى نهاية العام أو

الناشئة عن الفحص دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما يستحق عليه 0

التزامات أخرى لأصحاب الأعمال

تنص المادة (15) من القانون على ما يلي :

" يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من هذا القانون بالآتى :

- 1 - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك 0
 - 2 - إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه إسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة 0
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة "

كما تنص المادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (15) من القانون على النموذج رقم (4 مرتبات) ويجب أن يبين فى هذا النموذج :

- 1 - عدد العاملين 0
 - 2 - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة 0
 - 3 - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد 0
 - 4 - التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد 0
- كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند (1) من المادة (15) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى 0
- ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه إسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة " 0

مما سبق ، يلتزم أصحاب الأعمال أيضاً :

- بتقديم إقرار ربع سنوى فى يناير / إبريل / يوليو / أكتوبر من كل عام إلى مأمورية الضرائب المختصة ، على النموذج رقم (4 مرتبات) :
- كما يجب اخطار المأمورية المختصة بأى تعديلات تطرأ على البيانات السابق تقديمها وذلك فى الاقرار الربع سنوى التالى 0
- إعطاء العامل كشفا مبينا به اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المخصومة منه بناء على طلبه 0

التزام العامل

تنص المادة (16) من القانون على ما يلى :

" إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " 0

طبقاً لنص هذه المادة :

يلتزم العامل بتوريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة فى حالة ما إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد غير مقيم فى مصر أو لم يكن له مركز أو منشأة بها 0

المأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (16) من القانون

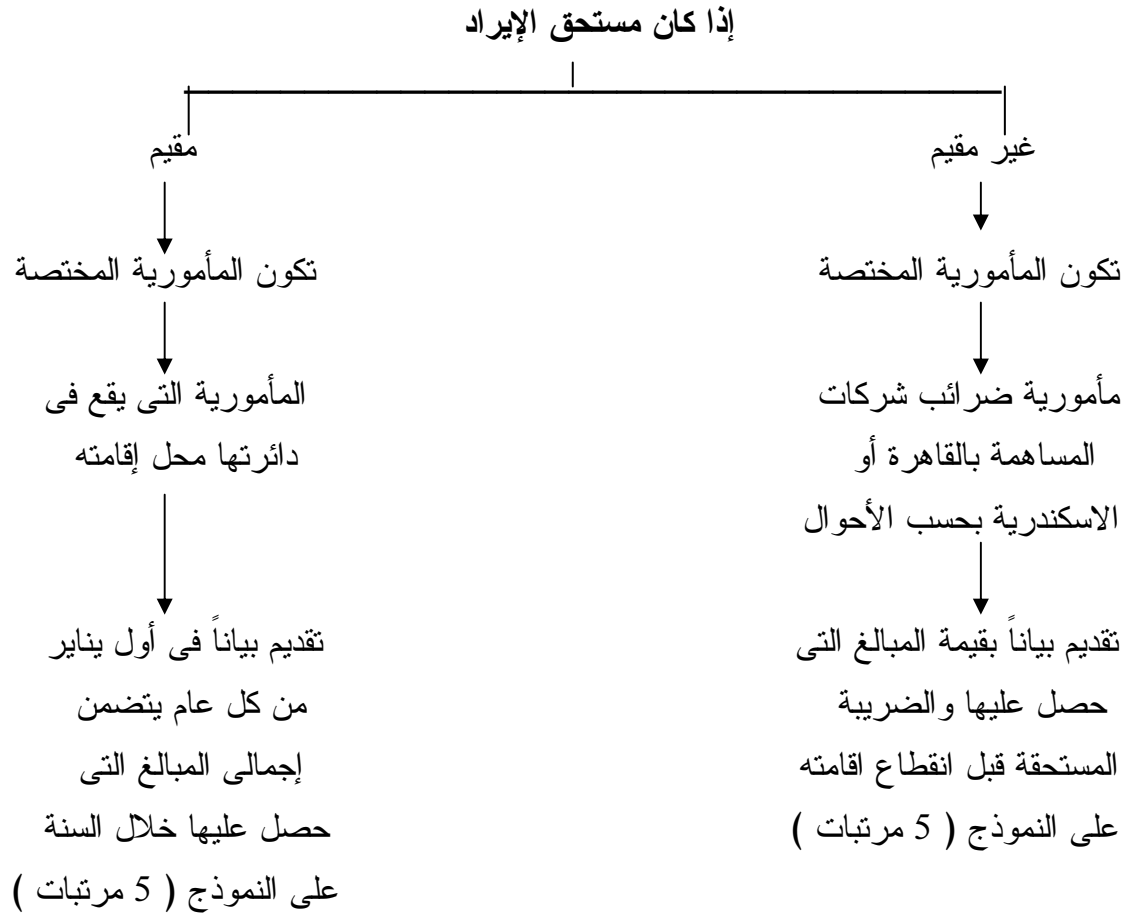
تنص المادة (23) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلى :

" تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه فى المادة (16) من القانون ، هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التى حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته 0

وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية فى أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التى حصل عليها خلال السنة السابقة 0

وفى جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (5 مرتبات) " 0

طبقاً لنص هذه المادة :



نرفق فيما يلي شكل النموذج رقم 4 مرتبات ، 5 مرتبات 0

إقرار ريع سنوي
للضرائب المستحقة على المرتبات وما في حكمها

إرشادات

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع المرتبات وما في حكمها بإعداد هذا النموذج كل ثلاثة شهور وتقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة موضعاً به البيانات الموضحة بأدناه .

١٠	مأمورية ضرائب
	العنوان

١١	اسم الجهة
	رقم الملف الضريبي

٢٠	إقرار عن الفترة من	يوم	شهر	سنة	إلى	يوم	شهر	سنة
----	--------------------	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

٢١	شهور الإقرار	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	(علم بدائرة)
----	--------------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	--------------

الإجمالي	شهر	شهر	شهر	
٢٢	عدد العاملين			
٢٣	إجمالي المرتبات خلال هذه المدة			
٢٤	الضريبة المستقطعة			
٢٥	المبالغ المسددة			

سنة	شهر	يوم

توقيع مسئول الجهة

بيان بالضريبة المستحقة
على المقيم/ أو غير المقيم من جهة عمل غير مقيمة

إرشادات

يلتزم بإعداد هذا البيان مستحق الإيراد من المرتبآت وما في حكمها سواء كان مقيماً أو غير مقيم إذا كان صاحب العمل غير مقيم، ويتعين تقديم هذا البيان إلى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة إذا كان مقيماً في أى محافظة عدا محافظة الإسكندرية والبحيرة ومطروح، فإذا كان مقيماً بإحدى هذه المحافظات الثلاث تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية ويلتزم الممول بتقديم هذا البيان إلى المأمورية المختصة في أول يناير من كل عام موضحاً به إجمالي المبالغ التي حصل عليها من صاحب العمل غير المقيم خلال الفترة السابقة.

الاسم	١٠٠	مقيم	١٠١
الوظيفة	١٠٢	غير مقيم	
رقم التسجيل الضريبي			

جهة العمل	١٠٣	يوم	شهر	سنة	إلى	يوم	شهر	سنة
مدة العمل من	١٠٤							

المبلغ	جنيه	المبلغ	لاغير
١٠٥	المحصلة	بالحروف	

الضريبة	جنيه	المبلغ	لاغير
١٠٦	المستحقة	بالحروف	

مأمورية ضرائب	العنوان	١٠٧
---------------	---------	-----

توقيع الممول أو ممثله القانوني

يوم شهر سنة
تحريراً في

الإقرار الضريبي

تنص المادة (82) من القانون على أنه

"

ويعفى الممول من تقديم الإقرار الضريبي في الحالات الآتية:

1 - إذا اقتصر دخله على المرتبات ومافى حكمها.

2 -

3 - إذا اقتصر دخله على المرتبات ومافى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز

صافى دخله منهما المبلغ المحدد في المادة 7 من القانون".

طبقاً للنص السابق :

يستثنى من تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة 82 من القانون

- الممول الذي يقتصر دخله على المرتبات ومافى حكمها.

- الممول الذي يقتصر دخله على المرتبات ومافى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز مجموعهما مبلغ 5000 جنية.

مقابل التأخير

تنص المادة 110 من القانون:

" يستحق مقابل تأخير على :

1 - . .

2 - مالم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو

تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة

للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون 0

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم

المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2 % ، مع

استبعاد كسور الشهر والجنه 0 ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى وقف استحقاق هذا

المقابل " 0

يتضح من نص هذه المادة:

يحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى

الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق مقابل التأخير + 2% على كل ما لم يحصل أو

يورد للخزانة العامة من المبالغ المقرر حجزها من المنبع ، وذلك إعتباراً من اليوم التالى

لنهاية مدة الخمسة عشر يوماً المحددة للتوريد ، ويتم استبعاد كسور الشهر والجنيه ، وعلى ذلك فى حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 14 والخاصة بالزام أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد بحجز مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات المرتبات وما فى حكمها للعاملين طرفهم وتوريده إلى المأمورية المختصة خلال 15 يوماً الأولى من كل شهر، ينطبق عليهم أحكام المادة 110 الخاصة بمقابل التأخير.

إجراءات الطعن :

تنص المادة (118) من القانون على أنه:

" للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم 0

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه 0

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار 0

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة 0

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال " 0

ويتضح من نص هذه المادة أنها تضمنت الأحكام الآتية :

- حق الممول الخاضع للضريبة على المرتبات فى الاعتراض على الضريبة المخصوصة

طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (118) من القانون فإنه يجوز للممول الخاضع للضريبة على المرتبات أن يعترض على ما خصم من ضرائب من مرتبه بطلب إلى الجهة التى قامت بالخصم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد 0

وطبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة فعلى الجهة التى قامت بخصم الضريبة أن ترسل طلب الممول إلى المأمورية المختصة مشفوعاً بردها ، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب 0

- حق الجهات فى الاعتراض على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص

أجاز القانون كذلك للجهات المختلفة أن تعترض على فروق الضريبة التى إخطرت بها نتيجة لعملية الفحص وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ إستلام الجهة للإخطار بفروق الضريبة وذلك طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة 0
وقد بينت المادة (130) من اللائحة التنفيذية أن الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص يكون على النموذج (38 مرتبات) 0

الإجراءات التى تتولاها المأمورية لفحص الطلب أو اعتراض الجهة

حددت الفقرة الرابعة من المادة (118) من القانون ، الإجراءات التى يجب أن تتبعها المأموريات فى فحص الاعتراضات التى ترد إليها من الجهات على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، ونفصل فيما يلى هذه الإجراءات :

- فحص الطلب أو الاعتراض المقدم من الجهة 0
 - إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة إذا تبين صحة الاعتراض 0
 - إحالة الطلب أو الاعتراض إلى لجنة الطعن إذا لم تقتنع المأمورية بصحته 0
 - إخطار الجهة أو صاحب الشأن بواقعة الإحالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة 0
- وطبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة :

إذا لم يكن للممول جهة يتيسر له الاعتراض لديها ، يجوز له أن يتقدم بطلبه مباشرة إلى المأمورية المختصة أو لجنة الطعن وذلك كما فى حالة حصول الممول على إيراد من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر 0

العقوبات:

تنص المادة (135) من القانون على أنه:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

1-

2- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

3- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات."

تنص المادة (138) من القانون على أنه:

"لوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه.

.....

.....

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها."

تطبيقات عامة

مثال (1)

موظف حكومي تقاضى عن شهر يوليو 2005 المبالغ التالية :

700	جنيه	مرتب أساسى (يتضمن 415 جنيه علاوات خاصة مضافة)
600	،،	حوافز
50	،،	بدل إنتقال مقابل تكلفة فعلية
315	،،	علاوة خاصة غير مضافة
100	،،	بدل طبيعة عمل
300	،،	أجور إضافية
10	،،	علاوة إجتماعية إضافية
2075	،،	الإجمالى

المطلوب :

- حساب الضريبة المستحقة إذا علمت أن :
- العامل غير خاضع للتأمين الصحى 0
- يسدد الموظف شهريا مبلغ 25 جنيه إشتراك صندوق تأمين خاص ، 100 جنيه قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده القصر ، كما يسدد مبلغ 80 جنيه شهريا قسط تأمين على حياة زوجته لمصلحته 0
- بفرض ان الحد الأقصى للاشتراك فى التأمينات الاجتماعية بالنسبة للأجر أساسى مبلغ 700 جنيه ، وبالنسبة للأجور المتغيرة 500 جنيه شهريا .

الحل :

1 - حساب حصة التأمينات الاجتماعية :

- على المرتب الأساسى = 700 جنيه $\times$ 13% = 91 جنيه
- ،، الأجور المتغيرة = 500 جنيه (الحد الأقصى) $\times$ 10% = 50 ،،

141 جنيه

الإجمالى

2 - حساب ضريبة الدمغة النسبية :

- إجمالي ما حصل عليه الموظف شهريا 2075 جنية ، فتكون فئة ضريبة الدمغة النسبية 07ر5% (م 79 قانون 111 لسنة 1980 وتعديلاته) 0

جنيه	الإجمالي
2075	
	<u>يخصم منه</u>
جنيه	
415	- العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتب
315	- العلاوات الخاصة التي لم تضم للمرتب
10	- علاوة إجتماعية إضافية
50	- بدل إنتقال
141	- تأمينات إجتماعية
50	- شريحة معفاة
981	_____

وعاء ضريبة الدمغة
 $1094 = 07ر5\% \times 2075 = 8ر20$ جنية

3 - حساب ضريبة المرتبات (يرد الإيراد الشهري إلى إيراد سنوى م 11) :

جنيه	جنيه	إجمالي ما يحصل عليه الموظف
8400	مرتب أساسى	(12 × 700)
7200	حوافز	(12 × 600)
600	بدل إنتقال	(12 × 50)
3780	علاوة خاصة غير مضافة	(12 × 315)
1200	بدل طبيعة عمل	(12 × 100)
3600	أجور إضافية	(12 × 300)
120	علاوة إجتماعية إضافية	(12 × 10)
24900	_____ بعده	

24900 ما قبله (جملة ما يحصل عليه الموظف)

يخصم منه

إعفاءات بقوانين خاصة :

علاوة خاصة ضمت للمرتب (12 × 415)	4980
،، ،، لم تضم للمرتب	3780
علاوة إجتماعية	120
* بدلات لمقابلة مصروفات فعلية :	
بدل إنتقال	600
* إعفاءات طبقا للمادة 13 من القانون :	
إعفاء شخصي (م 1 / 13)	4000
تأمينات إجتماعية على الأجر الأساسي (91 جنيه × 12)	1092
(م 2 / 13)	
،، ،، الأجر المتغيرة (50 جنيه × 12)	600
(م 2/13)	
	15172

9728 صافي الإيراد

يخصم منه :

إشتراك صندوق خاص (م 3 / 13)	300
قسط التأمين على حياة الممول مع ملاحظة عدم خصم قسط	1200
التأمين على حياة الزوجة (م 4 / 13)	
(المسدد الفعلي من البندين 3 ، 4 أقل من 3000 جنيه)	
دمغة نسبية (12 × 820)	984
شريحة لا تستحق عنها ضريبة (م 8 من القانون)	5000
	6598.4

3129.6 تقرب لأقرب عشرة جنيهاً أقل (3120) وعاء الضريبة

الضريبة السنوية المستحقة = 3120 × 10% (الشريحة الأولى) = 312 جنيه

الضريبة المستحقة عن شهر يوليو = 312 ÷ 12 = 26 جنيه

مثال (2)

تقاضى أحد الخبراء الأجانب من شركة بترول خاصة خلال فترة إقامته بمصر من 2005/5/18 تاريخ دخوله البلاد حتى 2005/9/18 تاريخ مغادرته البلاد مبلغ 20000 دولار أمريكي مقابل خدمات أداها للشركة وتحت إشرافها 0

المطلوب :

حساب الضريبة المستحقة على المرتبات فى الأحوال الآتية :

1 - تحمل الخبير للضريبة 0

2 - ،، الشركة للضريبة

الحل :

1 - الضريبة المستحقة على الخبير :

- مدة الإقامة : 124 يوم (غير مقيم)

- تحويل الإيراد بالعملة المصرية بفرض أن سعر الدولار الأمريكى وفقاً للسعر

المعلن عنه من البنك المركزى فى 2005/9/18 وليكن 579 جنيه 0

الإيراد بالعملة المصرية = $20000 \times 579 = 115800$ جنيه

- الضريبة المستحقة = $10\% \times 115800 = 11580$ جنيه (م 11)

2 - الضريبة المستحقة على الشركة :

نظراً لأن ما تقاضاه الخبير هو الصافى بعد خصم نسبة 10%

(سعر الضريبة طبقاً للمادة 11 من القانون) ، أى يمثل 90% من المبلغ الخاضع للضريبة

وبذلك يمكن تحديد الضريبة المستحقة بطريقتين 0

الطريقة الأولى :

- المبلغ الخاضع للضريبة = $115800 \times \frac{100}{90} = 128667$ جنيه

- الضريبة المستحقة = $10\% \times 128667 = 12866.7$ جنيه

الطريقة الثانية :

- الضريبة المستحقة = $115800 \times \frac{10}{90} = 12866.7$ جنيه

مثال (3)

تقاضى أحد العاملين بشركة طيران أجنبية تعمل فى مصر خلال الفترة الضريبية من 2006/1/1 حتى 2006/12/31 المبالغ التالية :

700	جنيه	مرتب أساسى شهرى
12000	،،	مكافآت سنوية
240	،،	أجور اضافية شهرية
480	،،	بدل طبيعة عمل سنوية
8400	،،	بدل تمثيل وإستقبال سنوية
20000	،،	حوافز إنتاج سنوية
100	،،	بدل إنتقال شهرى مقابل تكلفة فعلية
250	،،	بدل نقدى للوجبة الغذائية شهرى

علماً بأنه :

- حصل على تذاكر سفر بالطائرة مجاناً له ولزوجته قيمتها 7000 جنيه.
- مشترك فى احد صناديق التأمين الخاصة بواقع 600جنيه سنوياً.
- يسدد قسط تأمين على حياته لمصلحة أولاده القصر بواقع 2000 جنيه سنوياً 0
- العامل غير خاضع لنظام التأمين الصحى.

المطلوب :

حساب الضريبة المستحقة ، إذا علمت أن :

- 1 - البدلات التى تقاضاها العامل غير معفاة بقوانين خاصة 0
- 2 - بفرض إن الحد الأقصى للاشتراك فى التأمينات الاجتماعية بالنسبة للأجر الأساسى مبلغ 700 جنيه وبالنسبة للأجور المتغيرة 500 جنيه شهرياً 0

<u>الحل :</u>	<u>مليج</u>
	8400
المرتتب الأساسى السنوى (12 × 700)	
12000 مكافآت سنوية	
2880	
أجور إضافية (12 × 240)	
480	
بدل طبيعة عمل سنوية	
8400	
بدل تمثيل وإستقبال سنوية	
20000	
حوافز إنتاج سنوية	
1200	
بدل إنتقال سنوى (12 × 100)	
7000	
تذاكر سفر مجانية	
3000	
بدل الوجبة النقدى	
<u>مليج</u>	
إجمالى ما تقاضاه العامل	63360
<u>يخصم منه</u>	
1200	
بدل أنتقال	
4000	
إعفاء شخصى (م 1 / 13)	
1092	
تأمينات اجتماعية على الأجر الأساسى	
(م 2 / 13) (8400 × 13 %)	
600	
تأمينات اجتماعية على الأجور المتغيرة	
(م 2 / 13) (6000 × 10 %)	
<u>6892</u>	
صافى الإيراد	56468
<u>يخصم منه</u>	
600	
إشتراك فى صناديق التأمين (م 3 / 13)	
2000	
أقساط التأمين على حياة الممول (م 4 / 13)	
(يعتمد المدفوع فعلا)	
<u>2600</u>	
صافى الإيراد الخاضع للضريبة	53868
<u>يخصم منه</u>	
5000	
شريحة لا تستحق عنها ضريبة	
وعاء الضريبة	48868
وعاء الضريبة (لأقرب عشرة جنيهاات أقل)	48860

الضريبة المستحقة :

15000 الأولى	$\times 10\%$	=	1500	جنيه
20000 التالية	$\times 15\%$	=	3000	،،
13860 الباقية	$\times 20\%$	=	2772	،،
48860	جنيه		7272	جنيه

ملحوظة :

- تم تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوى 0
- اجمالى الأجور المتغيرة تزيد على الـ 500 جنيه شهرياً الحد الأقصى للاشتراك بالتأمينات الاجتماعية ، لذا تم حساب التأمينات عن الحد الأقصى فقط 0
- تم خصم بدل الانتقال من إجمالى الإيراد لأنه مقابل نفقة فعلية تحملها العامل 0
- تم إخضاع بدل النقدى للوجبة الغذائية حيث أن الإعفاء يقتصر على الوجبة الغذائية العينية للعاملين (م 13 / 5 أ) 0
- تم خصم مبلغ 2600 جنيه " المسدد الفعلى " مقابل اشتراك صناديق التأمين الخاصة وأقساط التأمين على حياة الممول لصالح أولاده القصر ، حيث أنه لا يزيد على 15% من صافى الإيراد ، وفى حدود 3000 جنيه 0
- (وذلك طبقاً للمادة 13 بندى 3 ، 4) 0

مثال (4)

موظف يعمل بإحدى شركات القطاع الخاص تقاضى شهرياً خلال الفترة من 2006/ 7/1 حتى 2007/6/30 المبالغ التالية:

1000	مرتب اساسى (يتضمن 200 جنية علاوات مضافة)
100	علاوة خاصة غير مضافة
300	بدل تمثيل
200	بدل طبيعة عمل

فإذا علمت أن:

- 1 - عدل مرتبه الاساسى اعتباراً من 2007/1/1 ليصبح 1300 جنية.
- 2 - يسدد قسط تامين على حياته لصالح أولاده القصر بواقع 100 جنية شهرياً.

- 3 - حصل على حافز إنتاج في 2007/6/30 قدرها 10000 جنية.
- 4 - الحد الأقصى للاشتراك في التأمينات الاجتماعية بالنسبة للأجر الأساسي اعتباراً من 2006/7/1 مبلغ 725 جنية وبالنسبة للأجور المتغيرة 500 جنية شهرياً 0

المطلوب:

حساب الضريبة المستحقة شهرياً وعمل التسوية اللازمة في نهاية العام.

الحل

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون يتم حساب الضريبة على أساس الإيراد الأقل، ويتم إجراء تسوية في نهاية السنة وسداد ما يستحق من فروق الضريبة و ذلك طبقاً للخطوات التالية:

(1) حساب الضريبة المستحقة الشهرية.

<u>مليج</u>	<u>مليج</u>
المرتب الاساسى (12×1000)	12000
علاوة خاصة غير مضافة (12×100)	1200
بدل تمثيل (12×300)	3600
بدل طبيعة عمل (12×200)	2400
اجمالى الإيراد	19200
يخصم منه	
علاوة خاصة مضافة (12 × 200)	2400
علاوة خاصة غير مضافة (12 × 100)	1200
إعفاء شخصى (م 1/13)	4000
التأمينات الاجتماعية (الأجر الاساسى)	1131
(2/ 13) % (12 × 725) × 13	
التأمينات الاجتماعية (الأجر المتغير)	600
(2/ 13) % (12 × 500) × 10	
	9331
صافى الإيراد	9869

يخصم منه	
اقساط التأمين على حياة الممول	1200
(المدفوع فعلاً) (م 4/14)	

صافى الإيراد الخاضع للضريبة	8669
لاقرب عشرة جنيهاً اقل	8660

حساب الضريبة

شريحة لا تستحق عليها ضريبة	5000 جنية
$3660 \times 10\% = 366$ جنية	
8660 الضريبة السنوية	366
الضريبة الشهرية = $366 \div 12 = 30,5$	

- 2 - حساب الضريبة المستحقة على حوافز الانتاج (مكافأة عارضة سنوية) المنصرفة فى 2007/6/30 وقدرها 10000 جنية.
- (نظراً لعدم استنفاد اجمالى الشريحة الاولى بفئة 10 %).
- الضريبة المستحقة = $10000 \times 10\% = 1000$ جنية .

3 - تسوية الضريبة فى نهاية العام

مليج	مليج
المرتب الاساسى (6×1000) 7/1 - 2006/12/31	6000
المرتب الاساسى (6×1300) 1/1 - 2007/6/30	7800
علاوة خاصة غير مضافة (12×100)	1200
بدل تمثيل (12×300)	3600
بدل طبيعة عمل (12×200)	2400
حوافز الإنتاج فى 2007/6/30	1000

اجمالى الإيراد	31000
----------------	-------

يخصم منه

علاوة خاصة مضافة (12 × 200)	2400
علاوة خاصة غير مضافة (12 × 100)	1200
إعفاء شخصي (م 1/13)	4000
التأمينات الاجتماعية (الأجر الاساسي)	1131
(2/ 13) % 13 × (12 × 725)	
التأمينات الاجتماعية (الأجر المتغير)	600
(2/ 13) % 10 × (12 × 500)	

9331

صافى الإيراد

21669

يخصم منه

اقساط التأمين على حياة الممول	1200
(المدفوع فعلاً) (م 4/14)	

صافى الإيراد الخاضع للضريبة

20469

لاقرب عشرة جنيهاً اقل

20460

حساب الضريبة

شريحة لاتستحق عليها ضريبة

5000 جنية

$$15000 \times 10\% = 1500 \text{ جنية}$$

$$460 \times 15\% = 69$$

$$20460 - 1569 = \text{الضريبة المستحقة}$$

خصم الضريبة المدفوعة خلال العام

366

1000

$$1366$$

الضريبة المستحقة بعد إعداد التسوية

203

(فروق الضريبة)

مثال (5)

تعاقدت شركة مصر للطيران مع خبير اجنبى للعمل بمصر خلال الفترة من 11/1 حتى 2006 /12/31 مقابل مبلغ 20000 جنية ثم غادر البلاد ، وعاد للعمل مرة أخرى خلال الفترة من 4/1 حتى 2007/8/30 مقابل مبلغ 60000 جنية .
المطلوب : حساب الضريبة المستحقة على الخبير الاجنبى.

الحل

- (1) حساب الضريبة المستحقة خلال الفترة من 11/1 حتى 2006 /12/31 .
الضريبة المستحقة (غير مقيم) = $20000 \times 10\% = 2000$ جنية.
(2) حساب الضريبة المستحقة على الخبير خلال فترة اقامته بمصر .
نظراً لأن مدة عمل الخبير بمصر تزيد على 183 يوماً خلال اثني عشر شهراً (11/1 - 31/12/2006 ، 4/1 - 30/8/2007) لذلك يعتبر من المقيمين فى مصر (م2/2) ويعاد حساب الضريبة على النحو التالى:

→ →

20000	ما حصل عليه خلال الفترة من 11/1 حتى 2006 /12/31
60000	ما حصل عليه خلال الفترة من 4/1 حتى 2007/8/30
80000	اجمالى ما حصل عليه الخبير
	يخصم منه
2333	إعفاء شخصى ($4000 \times 12/7$)
77667	صافى الإيراد الخاضع للضريبة
77660	لأقرب عشرة جنيهاً أقل

(3) حساب الضريبة

5000 جنية	شريحة لاتستحق عليها ضريبة
15000 " $\times 10\%$ =	1500 جنية
20000 " $\times 15\%$ =	3000 "
37660 " $\times 20\%$ =	7532 "
77660	الضريبة المستحقة
12032 "	

(4) تخصم الضريبة المدفوعة.

الضريبة المستحقة = $2000 - 12032 = 10032$ جنية.

30 سؤال وجواب فى المرتبات وما فى حكمها

س1 : من هو الملتزم بتقديم الإقرار الربع سنوى المنصوص عليه بالبند [1] من المادة (15) من قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005 ؟

ج1 - يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام الحرة بتقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك طبقاً لما سوف تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

س2 : ما هى الحالات التى يُعفى الممول (الموظف أو العامل) فيها من تقديم الإقرار الضريبي السنوى ؟

ج2 - يُعفى الممول من تقديم الإقرارات فى الحالات الآتية:

(1)- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها أيا كان دخله.

(2)- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله السنوى منها مبلغ 5000 جنيه (الشريحة المعفاة طبقاً للمادة (7) من القانون).

س3 : - ما هى الحالات التى يلتزم فيها الممول (الموظف أو العامل) بتقديم الإقرار الضريبي السنوى ؟

ج3 - يلتزم هذا الممول بتقديم إقراره الضريبي السنوى فى الحالات الآتية :

1- إذا تضمن دخله إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى أو نشاط مهن غير تجارية إلى جانب إيرادات المرتبات وما فى حكمها أياً كانت قيمة هذا الدخل.

2- إذا كان دخله من إيرادات المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية يزيد عن 5000 جنيه سنوياً (الشريحة المعفاة طبقاً للمادة (7) من القانون).

س4: ما هى المعاملة الضريبية لما يحصل عليه عمال اليومية من المرتبات وما فى حكمها ؟

ج4 - وحد القانون المعاملة الضريبية بالنسبة لكل من العمال العاديين وعمال اليومية بحيث يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة عن كل جزء من السنة تم فيه الحصول على الإيراد

بنسبة مدته وبعد تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوى مع تطبيق الشريحة المعفاة المنصوص عليها فى المادة (7) وقدرها 5000 جنيه والإعفاء الشخصى المنصوص عليه فى البند [1] من المادة (13) وقدره 4000 جنيه.

س5 : هل يحق للممول (العامل أو الموظف) الاعتراض على قيمة الضريبة المخصومة منه ؟ ولأى جهة يقدم الاعتراض ؟

ج5 - نعم يحق له ذلك بطلب يُقدم إلى جهة العمل التى قامت بالخصم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام المرتب وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض فله أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال خلال المدة المذكورة.

س6 : هل يحق لجهة العمل الاعتراض على فروق ضريبة المرتبات الناتجة عند الفحص ؟
ج6 - نعم يحق لجهة العمل الاعتراض على فروق الضريبة الناتجة عند الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار طبقاً لنص المادة (118) من القانون 91 لسنة 2005.

س8 : ما هى المعاملة الضريبية للمبالغ التى يتقاضاها الممول (العامل أو الموظف) من غير جهة عمله الأصلية ؟

ج8 - تخضع المبالغ التى يحصل عليها الممول (سواء كان منتدب أو غير منتدب) من جهة غير جهة عمله الأصلية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بسعر 10 % ضريبة قطعية دون خصم أى تكاليف أو أى خصومات أخرى وبناء على ذلك لا يتمتع من يحصل على هذه المبالغ بأى إعفاءات ضريبية بخصوص هذا المبلغ.

س9 : ما هى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل الوجبة الغذائية ؟

ج9- ورد بالفقرة (١) من البند [5] من المادة (13) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين وذلك بشرط أن تكون هذه الوجبة عينيه وجماعية، ويترتب على ذلك إذا دفع صاحب العمل مبلغاً نقدياً مقابل الوجبة يعد ميزة نقدية وتخضع للضريبة على المرتبات يتحملها من صُرفت له.

س10 : ما هى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل عدم استفادتهم من ميزة النقل الجماعى التى تقررها الشركة للعاملين فى ظل القانون رقم 91 لسنة 2005 ؟

ج10- ورد بالفقرة (ب) من البند [5] من المادة (13) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء ميزة النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفه وذلك بشرط أن تكون هذه الميزة عينيه وجماعية وهذا يعنى أن المنشأة أو الشركة إذا كان لديها سيارات لنقل العاملين فإن تكلفة نقل العاملين لا تعد ميزه للعاملين ولا تخضع للضريبة ، وفى حالة عدم امتلاكها لسيارات وقامت بتأجير سيارات من الغير لنقل العاملين نقلاً جماعياً فإن تكلفة النقل أيضاً لا تعد ميزة للعاملين ولا تخضع للضريبة وهذا هو المقصود من عبارة أو ما يقابله من تكلفة . وبناء على ذلك إذا قامت الجهة بصرف مبالغ لأى من العاملين فى صورة بدل نقدى مقابل ميزة النقل الجماعى فهذا المبلغ يعد ميزة نقدية لمن يحصل عليه ويخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها. □

س11 : ما هى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من حصص الأرباح التى يتقرر توزيعها قانوناً ؟

ج11 تضمن القانون بالبند [6] من المادة (13) نصاً صريحاً بإعفاء حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون مع مراعاة أن هذه الحصة لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم بالنسبة للشركة أو المنشأة عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة لها.

س12 : ما هى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها فى شركات الأموال ؟

ج12 - لم يتضمن القانون نصاً بخضوع ما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية أو بدلاتها فى شركات الأموال للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن هذه المكافآت والبدلات لا تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للشركة طبقاً للبند [4] من المادة (52) من القانون رقم 91 لسنة 2005. □

س13 : ما هى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المساهمين من حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل حضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية فى ظل أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 ؟

ج13 - لم يتضمن القانون نصاً بخضوع هذه الحصص أو الأرباح الموزعة أو مقابل الحضور للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية لا يعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة للشركة.

س14 : ما هى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت ؟

ج14 - قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت للضريبة على المرتبات وما فى حكمها شأنهم شأن باقى العاملين الخاضعين للضريبة.

س15 : ما هى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل العمل الإدارى ؟

ج15- قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها شأنهم شأن باقى العاملين ودون تحديد حد أقصى لهذه المبالغ أو عدد هؤلاء الأعضاء.

س16 : ما هى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدى لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة انتهاء الخدمة فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش ؟

ج16 - ما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدى لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة انتهاء الخدمة سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش يُعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقاً للقانون رقم 232 لسنة 1996.

س17 : هل تُعتبر التكاليف الفعلية التى يتطلبها أداء العامل لمهام وظيفته من ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة من عدمه ؟

ج 17 - إن التكاليف الفعلية التي يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها حيث تعتبر مقابل تكلفة فعلية وفقاً للأحكام العامة للقانون.

س 18 : هل يحق للمحال للمعاش ويعمل بأي جهة في التمتع بالإعفاءات الضريبية الواردة بالمواد 13 ، 7 من القانون رقم 91 لسنة 2005 عن المبالغ التي يتقاضاها من جهة عمله من عدمه ؟

ج 18- إن العامل الذي يلتحق بعمل بعد إحالته للمعاش فإن ما يحصل عليه مقابل عمله يخضع للضريبة على المرتبات شأنه شأن باقي العاملين ويتمتع بالشريحة المعفاة وبالإعفاء الشخص وفقاً للقانون مع مراعاة أن يظل ما يحصل عليه من المعاش غير خاضع للضريبة وتعتبر الجهة التي يعمل بها جهة عمله الأصلية.

س 19 : ما هو السعر المفروض على صافى الإيراد الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها ؟

ج 19 - السعر المفروض طبقاً لما هو وارد بنص المادة (8) من القانون 91 لسنة 2005 كالآتي : أكثر من 5000 جنيه حتى 20000 جنيه 10% أكثر من 20000 جنيه حتى 40000 جنيه 15% أكثر من 40000 20%.

س 20 : ما هي نسبة مقابل التأخير المستحق على ما لم يقوم بتوريده أصحاب الأعمال أو المتزمون بدفع الإيراد في الميعاد ؟ ومتى تستحق ؟

ج 20 - يُستحق مقابل التأخير من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد ويُحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه 2 %.

س 21 : هل يتمتع العامل أو الموظف الذي يعمل لفترة من السنة بالإعفاءات المقررة من خلال الشريحة المعفاة ؟ والإعفاء الشخصي (4000،5000) كاملة أم بنسبة مدة الحصول على الإيراد ؟-

ج 21 - إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (7) ، (8) ، (10) من القانون.

س 22 : من هو المسؤول عن توريد الضريبة للمصلحة ؟

ج22 - المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بحجز مبلغ لما يكون عليهم دفعه تحت حساب الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتم التوريد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر من الدفعات في الشهر السابق. وفي حالة إذا ما كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة تقع مسئولية توريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة.

س23 : ما هي إلتزامات صاحب العمل تجاه المصلحة ؟ وتجاه الموظف أو العامل ؟

ج 23 - التزامات صاحب العمل تجاه المصلحة:

(1) بأن يحجزا مما يكون عليه دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال 15 يوم من الشهر التالى .

(2) يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عند الفحص دون إخلال لحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به.

(3) تقديم إقرار ربع سنوى فى 1/1 ، 4/1 ، 7/1 ، 10/1 إلى المصلحة أما التزامات صاحب العمل تجاه الموظف أو العامل هو: [1] إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه اسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

س24 : ما هى العقوبة المقررة عند الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي فى الحالات التى يلتزم فيها الموظف بتقديم إقرار ضريبي ؟

ج24- تضمن القانون فى المادة (135) منه النص على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من امتنع عن تقديم الإقرار الضريبي.

س25 : ما هى العقوبة المقررة فى حالة إمتناع أصحاب الأعمال أو الملتزمون بدفع الإيراد عن استقطاع أو خصم أو توريد الضريبة فى المواعيد القانونية؟

ج25- تضمن القانون فى المادة (135) منه النص على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من امتنع عن تقديم الإقرار الضريبي.

س26 : ما هى المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة التى تقرر منحها للموظف فى حالة حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها للأجر الأساسى؟

ج 26 - تضمنت الفقرة الأولى من المادة (13) من القانون حكماً مفاده عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة. وحيث أن هذه العلاوات معفاة بموجب نص صريح فى القوانين التى تقررها لذلك تعفى هذه العلاوات من ضريبة المرتبات وفقاً لهذه القوانين.

س27 : ما هى المعاملة الضريبية للأجور المتغيرة المنصرفة مقابل العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى المرتب الأساسى ؟

ج27 - إن العلاوات الخاصة وإن كانت معفاة بموجب قوانين منحها سواء تم إضافتها للمرتب الأساسى أم لم يتم إضافتها إلا أن الأجور المتغيرة المنصرفة مقابل العلاوات الخاصة التى تم إضافتها للمرتب الأساسى تخضع للضريبة ولا تتمتع بالإعفاء المقرر للعلاوة وفقاً لما أنتهى إليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ووافقت عليه مصلحة الضرائب.

س28 : ما هى المعاملة الضريبية لما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى ؟

ج 28 - تضمن القانون فى البند [7] من المادة (13) حكماً مفاده إعفاء ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب من المرتبات وما فى حكمها وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.

س29 : ما هى المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العاملون فى السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية الكائنة فى جمهورية مصر العربية ؟

ج29 - لم يتضمن القانون نصاً بإعفاء ما يحصل عليه العاملون فى السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية من غير أعضاء السلكيين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية من المرتبات وما فى حكمها وبذلك يخضع ما يحصل عليه هؤلاء للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فضلاً عن أداءهم للخدمة فى مصر مع مراعاة أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.

س30 : ما هى حدود الإعفاء المقرر لإشتركات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش 30- تضمن القانون فى المادة (13) منه البندين [3 ، 4] نصوصاً بإعفاء: بند [3] - إشتركات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 . بند [4] - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر أو أى أقساط تأمين لاستحقاق معاش. وورد بذات المادة أنه يشترط بالنسبة لهذين البندين ألا تزيد جملة ما يعفى للممول منها على 15 % من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه فى السنة أيهما أكبر ، ولا يجوز إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (6) من القانون. وتطبيقاً لهذا الشرط يتم الآتى : يحسب نسبة الـ 15% من الدخل كما يلى: - إذا قلت نسبة الـ 15 % عن 3000 جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة 3000 جنيه ويستقطع المبلغ المدفوع أو 3000 جنيه أيهما أقل. - إذا زادت نسبة الـ 15% عن 3000 جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو الـ 15% من الدخل أيهما أقل.

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
2	مقدمة
7	
9	الباب الأول : نطاق الضريبة وسعرها
10	• نطاق الضريبة
12	• سعر الضريبة
15	• المأمورية المختصة
17	
18	الباب الثاني : المرتبات وما فى حكمها
22	• مقدمة
24	• نطاق سريان الضريبة
31	• تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة
36	• إستثناءات من سعر الضريبة
43	• الإعفاءات
49	• المأمورية المختصة
50	• التزام أصحاب الأعمال والعامل
51	• الاقرار الضريبى
53	• إجراءات الطعن
65	• العقوبات
	• تطبيقات عامة
	• 30 سؤال وجواب فى المرتبات وما فى حكمها

حقوق الطبع والنشر والتوزيع
محفوظة للمؤلف ولقطاع التدريب الضريبي